حكم التهنئة بدخول شهر رمضان

عمر بن عبد الله المقبل

هذا بحث مختصر حول: (حكم التـهـنـئـة بـدخـول شهر رمضان)، حاولت أن أجمع فيه أطرافه، ملتمساً في ذلك طلب الحق ـ إن شاء الله (تعالى) ـ..

قبل البدء بذكر حكم المسألة لا بد من تأصيل موضوع (التهنئة) .

فيقال: التهاني ـ من حيث الأصل ـ من باب العادات، والتي الأصل فيها الإباحة، حتى يأتي دليل يخصها، فينقل حكمها من الإباحة إلى حكم آخر .

قال الشيخ العلامة (عبد الرحمن بن سعدي) (رحمه الله تعالى) في منظومة القواعد .

والأصلُ في عاداتنا الإباحــةْ حتى يجيءَ صارفُ الإباحـةْ
ولـيـس مــشـروعاً من الأمــور غـير الذي في شرعنا مذكـور(1)

ثم قال (رحمه الله) معلقاً على ذلك:

(وهذان الأصلان العظيمان ذكرهما شيخ الإسلام (رحمـه الله) فـي كتبه، وذكر أن الأصل الذي بنى عليه الإمام أحمد مذهبه: أن العادات الأصل فيها الإباحة، فلا يحرم منها إلاّ ما ورد تحريمه... إلى أن قال: فالعادات هي ما

اعتاد الناس من المآكل والمشارب، وأصناف الملابس والذهاب والمجيء، وسائر التصرفات المعتادة، فلا يحـــرم منها إلاّ ما حرّمه الله ورسوله، إما نصّاً صريحاً، أو يدخل في عموم، أو قياسٍ صحيح، وإلاّ فسائر العادات حلال، والدليل على حلها قوله (تعالى): ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعـــاً﴾ [البقرة: 29]، فهذا يدل على أنه خلق لنا ما في الأرض جميعه لننتفع به على أيّ وجهٍ من وجوه الانتفاع) (2) .

وإذا كانت التهاني من باب العادات، فلا ينكر منها إلاّ ما أنكره الشرع، ولذا: مرّر الإسلام جملة من العادات التي كانت عند العرب، بل رغب في بعضها، وحرّم بعضها، كالسجود للتحية .

حكم التهنئة بدخول الشهر الكريم:

روى ابن خزيمة (رحمه الله) في صحيحه (3/191) عن سلمان (رضي الله عنه) قال: خطبنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في آخر يومٍ من شعبان، فقال: (أيها الناس، قد أظلكم شهر عظيم، شهر مبارك، شهر فيه ليلةٌ خيرٌ من ألف شهر، جعل الله صيامه فريضة،....) الحديث .

قال ابن رجب (رحمه الله): (... هذا الحديث أصلٌ في تهنئة الناس بعضهم بعضاً في شهر رمضان)(3) .

وإنما تأخر الاستدلال به على مسألتنا لأنه لم يثبت، بل هو حديث منكر كما قال الإمام أبـو حـاتـم الـــرازي (4)، ولذا: بوّب عليه الإمام ابن خزيمة في صحيحه بقوله: (باب فضائل شهر رمضان، إن صحّ الخبر) (5) .

وفي سنده (علي بن زيد بن جُدْعان) وهو (ضعيف) (6) .

وذهب الـجـمـهـــور مـــن الفقهاء إلى أن التهنئة بالعيد لا بأس بها، بل ذهب بعضهم إلى مشروعيتها، وفيهـــا أربع روايات عن الإمام أحمد (رحمه الله) ، ذكرها ابن مفلح (رحمه الله) في (الآداب الشرعية) ، وذكر أن ما روي عنه من أنها لا بأس بها هي أشهر الروايات عنه (7) .

(قال الإمام أحمد (رحمه الله) : ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد: تقبّل الله منا ومنك .

وقال حرب: سئل أحمد عن قول الناس: تقبل الله منا ومنكم؟ قال لا بأس، يرويه أهل الشام عن أبي أمامة، قيل: وواثلة بن الأسقع؟، قال: نعم، قيل: فلا تكره أن يقال: (هذا يوم العيد) ؟، قال لا....) (8) .

فيقال: إذا كانت التهنئة بالعيد هذا حكمها، فإن جوازها في دخول شهر رمضان الذي هو موسمٌ من أعظم

مواسم الطاعات، وتنزل الرحمات، ومضاعفة الحسنات، والتجارة مع الله.. من باب أولى ، والله أعلم .

تحقيق بعض العلماء في المسألة:

ومما يُستدَل به على جواز ذلك أيضاً : قصة كعب بن مالك (رضي الله عنه) الثابتة في الصحيحين من البشارة له ولصاحبه بتوبة الله عليهما، وقيام طلحة (رضي الله تعالى عنه) إليه .

قال ابن القيم (رحمه الله) ضمن سياقه لفوائد تلك القصة :

(وفيه دليل على استحباب تهنئة من تجددت له نعمة دينية، والقيام إليه إذا أقبل، ومصافحته، فهذه سنة مستحبة، وهو جائز لمن تجددت له نعمة دنيوية، وأن الأَوْلى أن يقال: يهنك بما أعطاك الله، وما منّ الله به عليك، ونحو هذا الكلام، فإن فيه تولية النعمة ربّها، والدعاء لمن نالها بالتهني بها) (9) .

ولا ريب أن بلوغ شهر رمضان وإدراكه نعمةٌ دينية، فهي أولى وأحرى بأن يُهنّأ المسلم على بلوغها، كيف وقد أثر عن السلف أنهم كانوا يسألون الله (عز وجل) ستة أشهر أن يبلغهم رمضان ، وفي الستة الأخرى يسألونه القبول ؟ ، ونحن نرى العشرات ونسمع عن أضعافهم ممن يموتون قبل بلوغهم الشهر .

وقال الحافظ ابن حجر (رحمه الله): (ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة، أو يندفع من نقمة: بمشروعية سجود الشكر، والتعزية (10)، وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك ...)(11) .

ونقل القليوبي عن ابن حجر أن التهنئة بالأعياد والشهور والأعوام مندوبة .

وقد ذكر الحافظ المنذري أن الحافظ أبي الحسن المقدسي سُئِل عن التهنئة في أوائل الشهور والسنين : أهو بدعة أم لا ؟ ، فأجاب : بأن الناس لم يزالوا مختلفين في ذلك، قال: والذي أراه أنه مباح، ليس بسنة ولا بدعة (12) .

خلاصة المسألة :

وبعد هذا العرض الموجز يظهر أن الأمر واسع في التـهـنـئة بدخول الشهر، لا يُـمنع منها، ولا ينكر على من تركها، والله أعلم .

هذا، وقد سألت شيخنا العلامة (محمد بن صالح العـثـيـمـيـن) عـــن التهنئة بدخول شهر رمضان، فقال: (طيبة جدّاً)، وذلك في يوم الأحد 8/9/1416هـ ، حـــال بــحـثي في هذه المسألة ، والتي أسأل الله (عز وجل)

أن أكون قد وفقت فيها للصواب ، فإن كان كـذلك فمن الله وحده ، وإن كان ما قلته خطأً فأنا أهلٌ له ، والله ورسوله منه بريئان، وأسـتـغـفــر الله العظيم .

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

الهوامش :

1) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي، 1/143 .
2) انظر (الموافقات) للإمام الشاطبي، 2/212 ـ 246، ففيه بحوث موسعة حول العادات وحكمها في الشريعة .
3) لطائف المعارف، ص 279، ط. دار ابن كثير .
4) علل الحديث للرازي، 1/249 .
5) صحيح ابن خزيمة، 3/191 .
6) تقريب التهذيب، رقم الترجمة (4734) .
7) الآداب الشرعية، 3/219 .
8) المغني لابن قدامة ، 3/294 .
9) زاد المعاد ، 3/585 .
10) كذا في الموسوعة الفقهية التي نقلت عنها .
11) الموسوعة الفقهية الكويتية، 14/99ـ 100 ، وانظر، وصول الأماني ، للسيوطي وقد بحثت عن كلام الحافظ في مظنته ولم اهتد إليه .
12) وصول الأماني ، 1/83 (ضمن الحاوي للفتاوي) .

المصدر : مجلة البيان - العدد : 109 - رمضان 1417

كتبه عَـبْـد الـلَّـه زُقَـيْـل
zugailam@yahoo.com